الاعتناء في الفرق والاستثناء

كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه

تأليف

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان

البكري الشافعي

الجزء الأول

تنبيه: ألحقنا الفهارس العلمية الكاملة بنهاية المجلد الثاني

تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

قدم له وقرظه

د. محمد أنيس عبادة

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

محتوى المجلد الأول

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب البيوع

كتاب السلم

كتاب الرهن

كتاب التفليس

كتاب الحجر

كتاب الصلح

كتاب الحوالة

كتاب الشركة.

محتوى المجلد الثاني

كتاب الوكالة
كتاب الإقرار
كتاب العارية
كتاب الغصب
كتاب الشفعة
كتاب القراض
كتاب المساقاة
كتاب الإجارة
كتاب الجعالة
كتاب إحياء الموات
كتاب الوقف
كتاب الهبة
كتاب اللقطة
كتاب الفرائض
كتاب الوصية
كتاب الوديعة
كتاب النكاح
كتاب الصداق
كتاب الخلع
كتاب الطلاق
كتاب الرجعة
كتاب الإيلاء
كتاب اللعان
كتاب العدد
كتاب الرضاع والحضانة
كتاب النفقات
كتاب الجنايات بالقتل والجرح وقلع السن
كتاب الديات وأحكام البغاة والجهاد والجزية وحكم السبق والرمي
كتاب الردة
كتاب الزنا وحد القذف
كتاب الأضحية والعيد والذبائح وما يجوز أكله وما لا يجوز
كتاب الأيمان وكفارته
كتاب النذر
كتاب الإمامة والقضاء ومتعلقاتها
كتاب الشهادات
كتاب الدعوى والبينات
كتاب العتق
كتاب التدبير
كتاب الكتابة
كتاب أمهات الأولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير
العلم بالعلم

قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه «تعلموا العلم فإن تعليمه حسنة وطلبه عبادة وبذله لأهله قربة والعلم منار سبيل أهل الجنة والأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والزين عند الأخلاء والسلاح على الأعداء. يرفع الله به قوماً فيجعلهم قادة أئمة تقتفى آثارهم ويقتدى بفعالهم.

والعلم حياة القلب من الجهل ومصباح الأبصار من الظلمة وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأخيار والدرجات العليا في الدنيا والآخرة. الفكر فيه يعدل الصيام ومذاكرته القيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال من الحرام.

وبعد،

فقد اطلعت على كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء وهو يعد من الموسوعات الكبرى في مجال الفقه وقواعده ولقد زين بتحقيق الشيخين فجزاهما عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

محمد أنيس عبادة

تصدير

تألق أو حلق نجمان في سماء تحقيق التراث الإسلامي، وبخبرتي المتواضعة في هذا الفن لمست فيهما دقة في التعبير، وسلاسة في الأسلوب، وإشراقاً في الاستنباط، وحكمة في التقدير والتقرير، وقرأت لهما أكثر من كتاب فوجدت أن الخُبْرَ قد صدق الخَبرَ فازددت شوقاً لقراءة المزيد من كتابتهما فقيضها الله لي، وقد أتياني بكتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء للعلامة بدر الدين محمد بن سليمان البكري وهو من علماء القرن التاسع. وهذا الكتاب يعد موسوعة في القواعد الفقهية حوت ستمائة وأربعين قاعدة ينتفع بها أهل الفقه في فقههم؛ كما جمع من فروع المسائل ما لم يجتمع لغيره من المصنفين.

وقد كان للباحثين الجليلين من الاعتناء بكتاب الاعتناء ما لم يبذلاه في غيره من الكتب التي اطلعت عليها لهما. وقد طلبا إليّ ـ مشكورين ـ أن أصدر هذا الكتابِ بكلمة توفيه حقه دون إطراء أو تزيد، فرجعت إلى مادته العلمية فوجدتها ـ بحمد الله ـ بكراً لم يسبق لأحد أن يكشف قناعها. أو قام بفتح مغاليقها، فذهبت إلى حاشية الكتاب، فوجدت أن العذراء قد برزت من خدرها متحلية بحلى الفصاحة والبيان، موشاة بوشي مطابقة النسخ، وإرجاع القضايا إلى مصادرها في نظر ثاقب وفكر متجدد وثقة واطمئنان.. وحمدت الله أن ألهمني الثناء عليهما بما يستحقانه في غير مغالاة أو تطرف. ولعلك يا أخي القارىء قد عرفت من أعني.. إنهما الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.. فإذا فرغت من قراءة هذا التصدير.. فادخل في مادة الكتاب نصاً وشرحاً وتعليقاً فإنه كتاب يفوح منه العبير، ولا ينبئك مثل خبير.

عبد الفتاح السيد سليمان أبو سنة

خبير لجنة التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

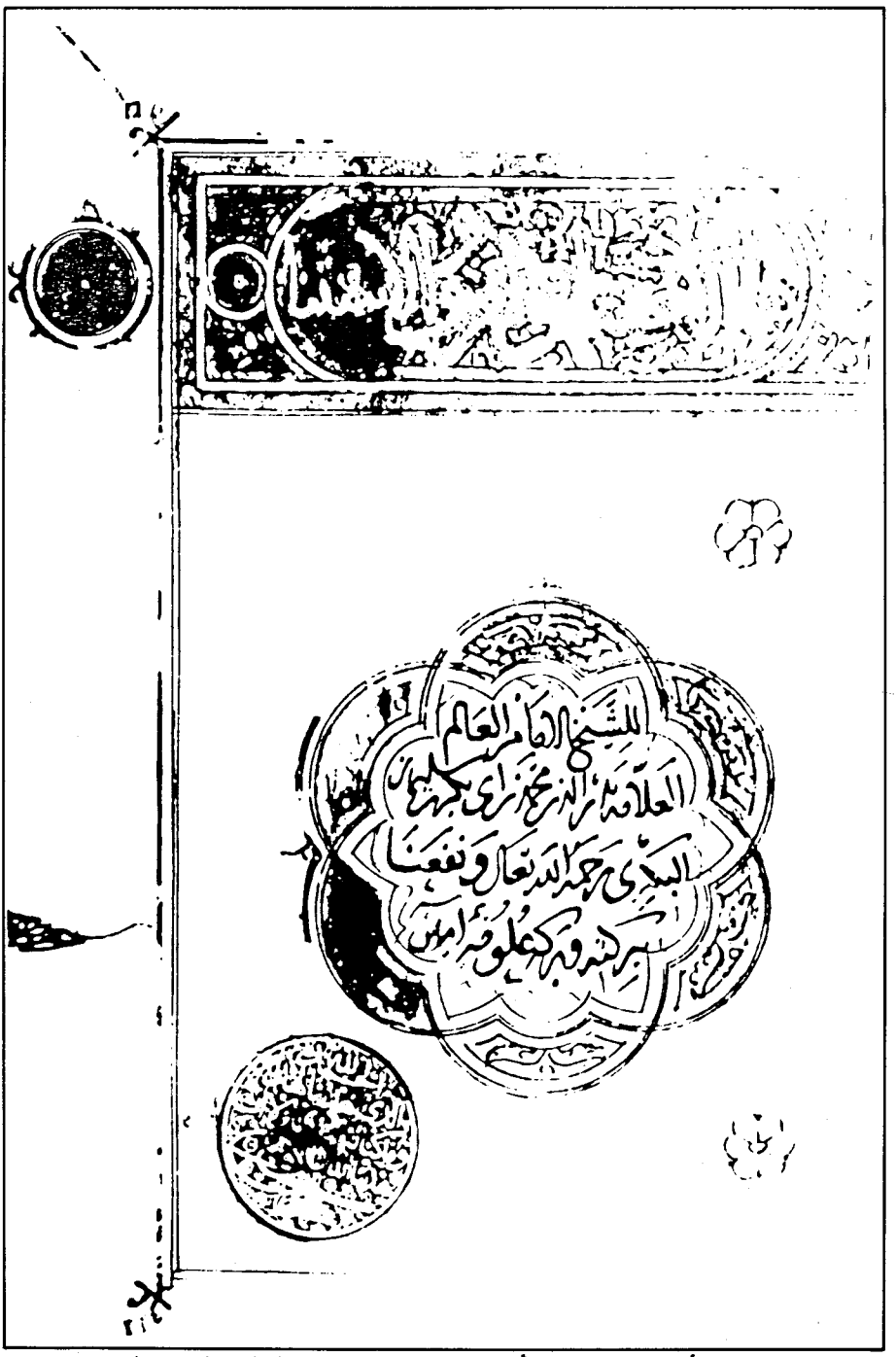

صورة الورقة الأولى من مخطوطة (أ) المحفوظة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق الليل والنهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي المختار صلى الله عليه وعلى اله واصحابه انارا الليل واطراف النهار صلاة دائمة الى يوم القرار اما بعد فلما كان العلم رتبة جليلة اقر الله عز وجل في من احب واختار موهبة منه لا يصنع منهم واقتدار فصار لهم مزية حيث حلوا في جميع الاقطار فاستخرت الله تعالى ان اجمع من كلامهم ما استثنوه من اصل على الاستقصاء لاني رايت اهل العلم قد زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم اليه طريق ومع ذلك جوهره في قعر بحر عميق وطالبه نائم لا يفيق همته دائرة ورغبته قاصرة ومستفيده قليل والحفيظ له كليل بعد عن الجمع الكثير ويرغب في الجمع القليل فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا من كلام ذوي الالباب قليل حجمه كثير فوائده وقد اوضحته حيث لا اشكل على منتهى ولا يجم على مبتدى لكي يرغب فيه طالب ذكي بفهم ما لخصته لطالبه وقد جعلته قواعد اصلية ستمائية جمعتها مكية واخرجت من كل قاعدة فوايد جلية تعكر على اضطها بتقدفهمي لها وجعلت الله في ذلك عوني فانه رجائي وحسبي

الطهارة هي رفاهية وعذر وضرورة اما الرفاهية فهي الطهارة بالماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما العذر فهو المسح على الخفين واما الضرورة فهي التيمم وقدمت على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ولانها شرط ومن حق الشرط ان يكون متقدما على المشروط ولها شروط عشرة احدها الاسلام لا نها من كافر الثاني المطلق فلا تصح بمقيد الثالث النقاء من حيض ونفاس الرابع د ميز فلا تصح من غير مميز الخامس ايصال الماء الى بشرة اعضاء الوضوء السادس دخول لدايم الحدث السابع العلم بالكيفية الثامن دوام النية الحكمية لا الذكرية ن بان اعضاء الوضوء عن النجاسة العاشر تميز الفرض عن السنة والمياه على قسمين وطاهر غير طهور فاما الطهور فهو على قسمين طهور غير مكروه وهو المطلق ضافة اللازمة فمنه ماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء المطر وماء الثلج سل ما نزل من السماء او نبع من الارض وما نبع من بين اصابع الكريم صلى الله عليه ر ويستثنى من كل ما نبع من الارض ماء البار الحجر فانه مكروه لما ثبت في صحيح لله صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي ديار ثمود الابيار

الماء

بداية المخطوطة (أ).

اذا اشترت نفسها من سيدها صح البيع على المذهب من الروضة المسئلة
الثانية ان يكون اتلفها متلف فللسيد اخذ قيمتها من المتلف ٥
القاعدة الرابعة من استولد امة ولده صارت ام ولد الا
في مسايل منها ما اذا كانت مرهونة عند ابيه فاستولدها لم تصر
ام ولد له في اصح القولين بخلاف ما اذا كانت مستاجرة له فان
قال قايل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان ها هنا اثبت له حقا في
الجارية بعقد فلا يملك ابطاله وليس كذلك في الاجارة فدل
على الفرق بينهما ومنها ما اذا استعار الاب جارية للابن ورهنها
من غيره ثم استولدها الاب صار ام ولد ولو رهن الابن جاريته فجا
ابوه فاستولدها صارت ام ولد له ذكره القاضي حسين في فتاويه
عن القفال ومنها اذا رهن الابن جاريته ثم مات عن اب ٥
فاستولدها لم تصر ام ولد لان الوارث خليفة المورث فينزل
منزلته ذكره ايضا القاضي حسين في فتاويه قال ولو ادعت
الجارية بعد اقرار سيدها بوطيها انها استبرئت سقط
تبين فيه خلق الادميين في وقت يمكن كونه من فلان الوطي صدقت
بيمينها وصارت ام ولد له لانها صارت فراشا باقراره للوطي
فصارت ام ولد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تجز الكتاب المبارك بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه ومنه
وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

آخر المخطوطة (أ).

صورة الورقة الأولى من مخطوطة (ب) المحفوظة برواق المغاربة في مكتبة الأزهر الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق الليل والنهار وأشهد
أن محمدا رسول النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله آناء الليل وأطراف
النهار وبعد فيقول يوم القرار أما بعد فلما كان العلم زينة
حلية الله عز وجل فمن أحب واختار موهبة منه لا تصنع
منهج واقتدار وشعار لكم مزيتي حيث حلوا في جميع الأقطار ما استحرت
الله تعالى أن أنظم من كلامهم ما استنوه من أصل على الاختصار لما فيه
رأيت أهل العلم ... ذلك فجدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم إليه طريق ومع ذلك
جوهرة في بحر عميق وطالبه نائم لا يفيق همته ذابرة ورغبته قاصرة
ومستفيدة قليلة والحفيظ له قليل يتغير من الجمع الكثير ويرغب في الجمع القليل
فرغبت في جمع هذا ... كتاب مختصر من كلام ذوي الألباب قليل حجمه كثير فوائده
وقد وضعته بحيث ... كل من ابتغى والجمع على ما يتمناه ويرغب فيه طالب ذي
يفهم ما لخصته لطا ... وقد جعلته قواعد أصلية ستة مأخوذ خمستها من خمسة
من كل قاعدة فوا ... تعلم على أصلها يقف على ما فيها وسميته الاستغناء في
الفرق والاستثناء ... الله في ذلك عوني فإنه رحيم وحسبي به من نصير

فمن قاعدته وعدد ... رة أما الدماء فهي الطهارة بالماء لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وأما العذر فهو المسح على الخفين وأما
الضرورة فالتيمم وقدمت على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وأنها شطر ومن حق الشطر أن يكون مقدما على المشروط
ولها شروط عزم أحدها الإسلام فلا يصح من كافر الثاني الماء المطلق
فلا يصح بالمائع الثالث النقاء عن حيض أو نفاس أو ولادة كما أن الولد لا يخلو
عن رطوبة وإن خفت ولهذا قيد بطل على المشهور الرابع التمييز فلا يصح
من غير مميز الخامس اتصال الماء بشرة أعضاء الوضوء السادس
دخول وقت ... الحدث السابع العلم بالكيفية الثامن دوام النية

بداية المخطوطة (ب).

آخر المخطوطة (ب).